Al-Mukhtar Journal of Legal sciences 02 (1): 36-46, 2024
Doi: https://doi.org/10.54172/nkvahm65

Research Article **Open Access**

Justice is an Ideal Goal of Law: A Study in The Philosophy of Law

Ashour S. Shuwail

***Corresponding author:**

Dr.ashl@yahoo.com

Public Law, Benghazi University, Benghazi, Libya.

Received:

14 April 2024

Accepted:

21 May 2024

Publish online:

30 June 2024

Abstract: The law is not an end in itself, but rather a means to achieve an end that it seeks, and studying justice as a value and an ideal goal of the law requires distinguishing between two types of goals: the first: the law has an immediate goal or goal that it seeks to achieve, and the second: a distant or ideal goal that it seeks to achieve. The difference between the two types is that the ideal goal of the law is the goal that the law aims to achieve, that is, it is the highest and ideal goals and values that are linked to the law. The technical goal is, as some say, the immediate goal, such as avoiding certain danger or disturbance. Accordingly, after the inability of the individual and social doctrine to achieve the ideal goal of the law, studies began to search for the values that legal systems target through social values. Given the difficulty of arriving at a comprehensive value, some proposed values as an ideal goal: justice - security - stability - the common good.

Keywords: Law - ideal goal - artistic goal - proposed values.

العدالة غاية مثالية للقانون: دراسة في فلسفة القانون

المستخلص: القانون ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية يسعى إليها، وأن دراسة العدالة كقيمة وغاية مثالية للقانون، تتطلب التفرقة بين نوعين من الغايات: الأولى: القانون له غاية أو هدف فوري يعمل على تحقيقه، والثاني: هدف بعيد أو مثالي يسعى إلى تحقيقه. فالتفرقة بين النوعين تتمثل في أن الغاية المثالية للقانون هي الغاية التي يهدف القانون إلى تحقيقها، أي أنها الأهداف العليا والمثالية والقيم التي ترتبط بالقانون. أما الغاية الفنية هي كما يقول البعض الهدف القريب مثل تجنب خطر أو اضطراب اكيد. بناءً على ذلك، وبعد أن عجز المذهب الفردي والاجتماعي في تحقيق الغاية المثالية للقانون، بدأت الدراسات تتجه للبحث عن القيم التي تستهدفها النظم القانونية من خلال القيم الاجتماعية. ونظراً لصعوبة الوصول إلى قيمة شاملة اقترح البعض قيم مقترحة كغاية مثالية وهي: العدالة – الأمن – الاستقرار – الخير العام.

الكلمات المفتاحية: قانون – غاية مثالية – غاية فنية – قيم مقترحة.

المقدمة: القانون ليس غاية في حد ذاته، بل وسيلة لتحقيق غاية يسعى اليها، فالأنواع المختلطة للنشاط الإنساني

The Author(s) 2024. This article is distributed under the terms of the Creative Commons Attribution 4.0 International License (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/) , which permits unrestricted use, distribution, and reproduction in any medium، provided you give appropriate credit to the original author(s) and the source, provide a link to the Creative Commons license, and indicate if changes were made.

يختلف تقديرها او الحكم عليها بحسب الغاية التي تسعى الى الوصول اليها. وتجمع كل المذاهب الفلسفية ان القانون قد وسع في تحقيق هدف معين، وهذه هي طبيعته الخاصة به، فكلما ضعف او زال الشعور بهذا الهدف انفتحت أبواب العواطف وأصبح كل من يعمل في حقل القانون يفسر نصوصه وفق لهواه وغرائزه، ولذلك يذهب الفقيه (اهرنج) الى القول ان ((الغاية هي التي تخلق القانون كله، وما من قاعدة قانونية الا وتجد منبعها في هدف محدد وباعث عملي)).

والقانون له غاية او هدف فوري او حال يسعى الى تحقيقه، ويطلق عليه البعض الهدف الفني، واتفق الفلاسفة على ان الغاية الفنية للقانون والتي تتعلق بفرع معين من فروع القانون خاص بدولة أو بلد معين هي حماية اشخاص القانون، واختلفوا حول موضوع الحماية. وما يهمنا في هذا البحث هو النظرة الشاملة للقانون في مجمله، وذلك بدراسة الهدف البعيد او النهائي للقانون أو المثالي من خلال الدراسات الفلسفية بوصف العدالة قيمة مثالية للقانون. وعلى ضوء ذلك، تقسم دراستنا الى مبحثين على النحو الاتي:

الأول: تحديد مفهوم العدالة وعناصرها.

الثاني: صور العدالة.

المبحث الأول: تحديد مفهوم العدالة وعناصرها:

ان الشعور بالعدالة قديم عند الانسان واستمر عبر قرون، سواء كان هذا الشعور فطريا أو مكتسبا، فهو موجود. ففي كل زمان وفي كل مجتمع، توجد لدى الافراد فكرة عما هو عادل وما هو غير عادل. وقد تتنوع فكرة العدالة وتتغير، الا ان الشعور بها يبقى دائما في النفس البشرية في كل الأزمنة وفي كل الحضارات مهما اختلفت، وعند البشر مهما تنوعت ثقافاتهم وشرائحهم الاجتماعية. فالإنسان يفتخر بأنه يمتلك هذا الشعور ويعمل على احترامه بالقانون، وإذا كان الشعور بالعدالة طبيعيا عند الانسان، عندها نسأل ما هي العدالة في الحقيقة؟

تأسيسا على ما تقدم، نقسم هذا المبحث الى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول/ مدلول قيمة العدالة.

المطلب الثاني/ عناصر العدالة.

المطلب الأول: مدلول قيمة العدالة:

العدالة تمثل الغاية الأساسية التي يسعى القانون الى تحقيقها، فالارتباط وثيق بين العدالة، والقانون. فالقاعدة القانونية عندما تكون غير عادلة، لا تصلح ان تكون قاعدة قانونية، بل تكون من الاعمال المادية غير المشروعة.

فما هي فكرة العدالة ومفهومها؟ نوضح ذلك في فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: فكرة العدالة:

ان فكرة العدالة، مهما اختلفت الآراء الفكرية والمذاهب القانونية بشأنها، فنقاط الخلاف ليست عميقة ولا بعيدة عن بعضها.

فأنصار القانون الطبيعي اقتنعوا بالتدريج ، بأن القانون عبر الزمن يختلف من بلد لآخر، وتصلوا الى رده الى فكرة العدالة، وحين نبحث عن العدالة فأننا لانبحث عن العدالة المجردة، أي العدالة في ذاتها، فليس للعدالة وجود موضوعي ، فهي لا توجد بذاتها ولذاتها، بل هي تصور انساني فرضته معطيات اجتماعية معينة ، فالعدالة تصور أو فكرة يفرضها الوجود الاجتماعي ، فمن خلال وجود الانسان في المجتمع ، تكونت فقط لديه ، عند تصرف الانسان ، فكرة التصرف العادل والانسان في المجتمع، تكونت فقط لديه ، عند تصرف الانسان ، فكرة التصرف العادل ، فالعدالة اذن فكرة يفرضها عيش الانسان في المجتمع ، وهي فكرة اجتماعية ان صح التعبير.

وعند افلاطون الغاية الأساسية للقانون هي تحقيق الفضيلة في المجتمع، والفضيلة لتحقيق التربية والتعليم والتوجيه الخلقي، ويتطلب هذا وجود مجموعة من رجال القانون من أهدافها الأساسية التربية والتوعية، ومن جانب اخر ربط افلاطون غاية القانون في العدل وغاية تحقيق الخير العام، فالقانون يعرف عند افلاطون بغايته، التي تتمثل في تحقيق العدالة، التي تؤدي الى تحقيق المصلحة العامة وتقوية نظم المجتمع وتأكيد تماسكه.

ولقد نادي (ستيوارت ميل) وهو من الاتجاه النفعي ، بضرورة ان تقوم القوانين بالتوفيق المتناسق بين السعادة والمصلحة كل فرد والمجتمع ككل ، ويجب ان ترسخ في الاذهان شدة الترابط الوثيق بين سعادة كل فرد وسعادة والتعود على انتهاج السلوك الذي يحقق المصلحة العامة، ويربط الفقيه ميل بين فكرة العدالة والمصلحة الاجتماعية، فيرى ان فكرة العدالة تختلف باختلاف الناس وباختلاف الظروف والأماكن ، فالعدالة أو عدم عدالة القاعدة القانونية ، فالعدالة– وفقا لكل ذلك ، تعنى عدم القيام بأي تصرفات تسبب ضررا مباشرا للغير او تحرمه من خير يحصل عليه. ولما كانت المصلحة الاجتماعية هي معيار العدالة، فأن الفرد العادل هو الشخص الذي يلتزم بعدم المساس أو الاضرار بحقوق الاخرين التي يرتبها القانون والعرف والأخلاق لهم . وكذلك الغرض: هل كل شخص يجب عليه الدفاع عن حقوق المجتمع وتحقيق الصالح العام.

واذا كانت العدالة تدرك من خلال المجتمع، او بعبارة أخرى أكثر دقة، من خلال تنظيم المجتمع أي من خلال القانون، كان هناك علاقة أكيدة بين القانون والعدالة، عندها يجب أن ننظر الى العدالة من خلال القانون وننظر للقانون من خلال العدالة.

وحتى تستكمل فكرة العدالة ، علينا أن نحدد العلاقة بينها وبين القضاء، فالعلاقة جد وثيقة وتكاد تكون مصيرية ، فتشكيلات الدولة الكلفة بتطبيق القانون يطلق عليها في التعبير الجاري ، العدالة، واللجوء الى المحاكم بعني الى العدالة، ، وهكذا كانت التسمية في القرن العشرين، واذا كانت العدالة لاتتحقق الا عن طريق القضاء ، فانه لا يتحقق الا عن طريق القانون ، اذا هناك ارتباط أساسي بينهما من خلال تطبيق القانون .

وبعد ان طرحنا فكرة العدالة، سوف ندرس بالفرع التالي مفهومها.

الفرع الثاني: مفهوم العدالة:

بعد الانتقادات التي وجهت الى المذهب الفردي والاجتماعي كغاية مثالية للقانون. وتبني عدد من الفلاسفة والفقهاء القيم كغاية مثالية، أو بعيدة لكافة القوانين رغم تعددها وتعارض بعضها، والخلاف حول تدرجها، الا أن يسعى الى تحقيقها، الا أن الخلاف سرعان ما عاد للظهور حول تحديد مفهوم العدالة.

وترتب على ذلك آراء الفقهاء في تحديد مفهوم العدالة على النحو الاتي:

أولا: مفهوم مطلق وآخر نسبي للعدالة:

(1): مفهوم مطلق واخر نسبي:

– المفهوم المطلق:

ويعني أن العدالة ثابتة لا تتغير باختلاف الزمان أو المكان لدى البعض، وتشمل جميع القيم، فالعدالة المطلقة مبنية على بعض المسلمات الثابتة غير القابلة للتبديل أو التعديل أو التغيير، بغض النظر عما تحدثه التقلبات الاجتماعية من تغيير في المفاهيم وفي أذهان الناس.

– المفهوم النسبي:

هذا النوع من العدالة عندما تسعى الدولة الى تحقيقه، فأن ذلك يعني أن العدالة منظور اليها في مجتمع معين، وفي زمن محدد، وعليه فأن العدالة بالنسبة للبعض مثل القانون هي نتائج المجتمع بما فيه من ظروف مختلفة.

وعلى ما يبدو، فأن الرأي الذي ينظر الى العدالة باعتبارها قيمة اجتماعية، وبالتالي ذات مفهوم نسبي، هو الاتجاه الغالب في الواقع، حيث يؤيده الواقع التاريخي من ناحية وتقلبات اراء الفلاسفة من ناحية أخرى.

فمن الناحية التاريخية، عدالة أثينا لم تكن هي بذاتها عدالة اسبارطة، قديما كانت المبارزة احدى دواعي الشرف والعدالة، اما الان فأنها احدى الجرائم التي يعاقب عليها القانون، ومن ناحية أخرى فأن زنا المرآة في الشرائع القديمة كان يعاقب عليها بالإعدام اما اليوم فأن اغلب التشريعات الحديثة تضع لها عقوبة اقل من الإعدام.

فأرسطو الذي يعد من أوائل الفلاسفة الذين درسوا مفهوم العدالة، قد اعترف باسم العدالة بوجود الرق وعدم أهلية المرأة، ومنتسكيو الذي كانت العدالة تعد بالنسبة له مثلا أعلى، قد دافع باسم العدالة عن امتيازات الطبقة الارستقراطية، مقابل حقوق العامة.

ويمكن القول ان العدالة ليست نسبية، لان القيمة الموضوعية لها يجب ان تتغلب على المضمون النسبي، كما تؤدي النسبية الى ارجاع القيم الى الاحكام الصادرة عن المجتمع، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى، فان العدالة المطلقة لاتتناسب ومجال القانون والسياسة، وبالتالي فان العدالة هي الوسطية بين المثالية المطلقة والنسبية، وهي لا تختلف باختلاف الزمان والمكان

بل ثابتة وواضحة.

ثانيا: العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص:

يميز ارسطو في كتاب الاخلاق بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص، وكان لهذه التفرقة الأثر في تاريخ الفكر القانوني في أوروبا، وذلك لرتباط الوثيق بين القانون والأخلاق. ولتوضيح ذلك نرى الفرق بين العدالة بالمفهوم العام والعدالة بالمفهوم الخاص:

(1) العدالة بالمفهوم العام.

ويقصد بها حالة الانسجام والتوافق بين الانسان والانسان، وتعني تحقيق التوافق والانسجام بين الافراد في العدالة داخل المجتمع، فالعدالة انسجام وتوافق، وهي ذات اجتماعي وفردي تمليه طبيعة الانسان الفردية والاجتماعية. في ذات الوقت.

وتهدف العدالة العامة التحقيق الخير العام، المتمثل في نطاق سلوك الافراد مع ما تأمر به التشريعات، ولهذا كان ارسطو يقول ان سيادة القانون في الدولة، هي الوسيلة العملية الوحيدة لتحقيق الحياة الفاضلة، لانه عندما يهذب الانسان يكون أفضل، ولكن عندما ينعزل عن القانون والعدل يكون اسوأها بصيصا.

(2) العدالة بالمفهوم الخاص.

العدالة بالمفهوم الخاص، تعني المساواة والتناسب، فالقانون يكون عادلا اذا كان يعطي لكل شخص حقه وفقا لمبدأ المساواة والتناسب، وبالعكس يكون طالما اذا لم يراع المساواة والتناسب عند مخاطبة الافراد اثناء تنظيمه لسلوكهم.

هذا النوع من العدالة اطلق عليه ارسطو، اصطلاح العدالة الخاصة

Justice particulière

وقد عرف كذلك بصف العدالة السياسية

Justice politique

لانه يمثل الوسيلة التي بمقتضاها تحقق الدولة العدالة بين الافراد. وتنقسم الى توعين وهما العدالة التوزيعية، والعدالة التبادلية، ندرسها بالمطلب الثاني.

المطلب الثاني: عناصر العدالة:

لقد ارتبط القانون على الدوام بفكرة العدالة باعتبارها الغاية المثالية او البعيدة التي يسعى القانون الى تحقيقها.

والعدالة أيا كان مفهومها، تقوم على ركنين أساسيين هما: المساواة والعمومية، ولتوضيح ذلك نقسم دراستنا الى فرعين على النحو التالي:

الفرع الأول: عنصر المساواة:

يرى ارسطو ان المساواة هي الترجمة الحقيقية للعدالة، المساواة شكل وجوهر العدالة ، فاذا لم تحترم يكون فلا ن للعدالة وجود على الاطلاق، ولقد اجمع كل من نادوا بالعدالة كغاية مثالية للقانون باعتبار انه عنصر أساسي وجوهري للعدالة، حتى قيل ان المساواة روح العدالة .

l ’égalité est l’ame de la justice

المساواة هي التعبير الواقعي الذي يقضي بتطبيق القانون بالتساوي، على جميع الحالات وعلى جميع الافراد دون تفرقة او تمييز، فالقانون الذي يطبق على الجميع، على هذا النحو، يعد تجسيدا للعدالة.

فالمساواة القانونية بين افراد الجماعة، لا تعني الفعلية، او بين ذوي المراكز المتماثلة منهم، فالمساواة الحقيقية تعني تكافؤ الفرص، او الإمكانيات القانونية فقط، دون الإمكانيات الفعلية او المادية، ومن ثم تكون المساواة القانونية مطلقة او نسبية، فالطبيعة قد فرقت بين الافراد في القدرات والمواهب والامكانيات والظروف.

ومن هنا قد تكون المساواة كريمة مع البعض وقاسية على الاخرين، لاختلاف الظروف، مما قد ينتج عن ذلك من تفاوت او عدمه في الظروف الواقعية، وفقا لذلك، لا يوجد كمثال مساواة حسابية في توزيع الضرائب، وانما يوجد تناسب بين ما يحصل عليه للفرد من دخل وما يفرض عليه من ضرائب.

الفرع الثاني: عنصر العمومية:

العمومية مرتبطة بالمساوة وهي الركن الأساسي، للعدالة، وهي تعد بين أعضاء الجماعة، ولا تكون عادلة الا اذا راعت مساواة الافراد الاخرين حتى لو كانوا يختلفون في اجناسهم ودياناتهم ، ويتمثل مبدأ العمومية في عدم التمييز لتحقيق المساواة ، ومن ثم العدالة المنشودة، فعمومية المساواة تعني ان العدالة لم تقم من اجل شخص او اكثر بل لتطبيقه على كل الافراد الذي يوجدون في نفس الظروف ، التي حددها القانون ، وليس من الضروري لتحقيقها ، ان تشمل كل المواطنين دون تمييز، فصفة العمومية تتوفر حتى اذا استهدفت شريحة من الأشخاص ، كالموظفين او العمال او فئة منهم.

ويتمثل مبدا في عدم التفرقة بين الافراد عن تطبيق العدالة الاجتماعية، وفي احيان كثيرة ينظر للعدالة الاجتماعية، كمرادف للمساواة، ولكن ليس المساواة الكاملة او المطلقة، بمعني التساوي الحسابي بين افراد المجتمع، عند توزيع المزايا والحقوق، بل تكون هناك فروق تتفق مع الفروق الفردية بين افراد المجتمع تتعلق بالمهارات، والكفاءة والخبرة وطبيعة الاحتياجات، والحالة الصحية..... الخ وك ذلك تتحقق العمومية.

المبحث الثاني: صور العدالة:

ان وجود العدالة بين قطبي الفضيلة والأخلاق ، جعلها تفيد بعدة معان، فالعدالة ينظر لها من زاويتين، تكمل احداهما الأخرى، فالعدالة هي في الأصل فضيلة أخلاقية، ومن ثم فأنها ترتبط بالمفهوم الخلقي العام للفظيلة، ومن جانب اخر العدالة فكرة قانونية، جوهرها وضع كل انسان في المركز الذي تؤهله له قدراته . وعطاء كل ذي حق حقه.

ورغم تعدد مفاهيم العدالة ، الا ان جوهرها ثابت ، وإعطاء الحق لكل صاحب حق، وتأتسيسا على ذلك، نقسم هنا المبحث الى مطلبين وعلى النحو التالي :

المطلب الأول: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية:

الفقيه ارسطو كان له الفضل في التمييز بين نوعي العدالة، كمفهوم عام، ومفهوم خاص، حيث العدالة بالمفهوم العام تعتبر فضيلة أخلاقية، وهو المعنى الشائع، خاصة عن الاغريق في العصر الهيليني.

اما العدالة بالمفهوم الخاص باعتبارها فضيلة لا تختلط بغيرها من الفضائل، وتتمثل العدالة في إعطاء كل فرد من افراد المجتمع حصته، والعدالة بهذا المعنى المحدد، صورتان العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية، والتي لها اثار واضحة في نظرية القانون وندرسها بفرعين على النحو التالي:-

الفرع الأول: العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية:

عند الحديث عن مظاهر العدالة، يستخدم لهذا الغرض اصطلاح جديد والمساوة، ولابد من مراعاتهما في كل مجتمع. التي ندرسها على النحو التالي :-

أولا : العدالة التوزيعية (La justice distributive)

وتعني العدالة المرتبطة بالعلاقات داخل المجتمع، وذلك بتوزيع الأعباء والحقوق بالتساوي، الذي لايقوم على أساس المساواة المطلقة، التناسبية، حيث يلاحظ ان المساواة التي تحكم العدالة التوزيعية ، هي المساواة التناسبية، وليست الحسابية التامة، فلا يجوز في العدالة التوزيعية ان يعامل الافراد على أساس المساواة الحسابية، وهم يختلفون بعضهم عن البعض في الدخل والملكية، والظروف والقدرة والامكانيات والحاجة.

فمثلا لا توجد وفق العدالة التوزيعية مساواة حسابية في توزيع الضرائب، وانما يوجد تناسب بين ما يحصل عليه الفرد من دخل وما يفرض عليه من ضرائب، كما ان توزيع الوظائف العامة لا يمكن ان يكون متساويا، وانما يوزع على أساس الكفاءة.

ثانيا : العدالة التبادلية (La justice commutive)

تقوم العدالة التبادلية، على مبدا المساواة الحسابية المطلقة دون ان تدخل في الاعتبار صفات الافراد او اختلاف شخصياتهم، او مراكزهم المادية، (اغنياء- فقراء) من أصحاب المراكز في المجتمع او من عامة الناس، ففي جميع الأحوال أطراف العلاقة يحصل كل منهما على المقابل الحسابي الذي تم تبادله.

وتسمى العدالة التبادلية، في العلاقات التي تعود بين الافراد، سواء كانت العلاقات ارادية، كالعقد، او غير ارادية، كالعمل غير المشروع، وتسمى العدالة التصحيحية، لان مهمتها تصحيح الاختلال في الذمم المالية الناتج عن انتقال الأموال من ذمة الأخرى، او عن عمل غير مشروع، فدور القاضي في مجال العدالة التبادلية، ينحصر في إعادة التوازن في الذمم المالية، او تصحيح عدم التوازن الي لحقها، سواء كان ذلك ناتجا عن عقد رضائي كالبيع، او عن طريق عمل غير

مشروع كالفعل الضار.

الفرع الثاني: أثر العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية في نظرية القانون:

تتعلق فكرة العدالة التوزيعية بما يجب أن تكون عليه العلاقة بين الافراد والدولة، اما فكرة العدالة التبادلية، فتعني العلاقات القانونية بين الافراد.

ونستخلص الاتي في إطار العلاقة وأنواع العدالة:

1- ان العدل التبادلي أقدم في الوجود من العدل، فالإنسان عرفه قبل ظهور الدولة.

2- تعتبر نظرية العدل التبادلي أساس نشأة تصرفات قانونية هامة مثل نظرية عدم الاثراء بلا سبب – نظرية التعويض- نظرية دفع غير المستحق- بل هناك من يقول لا توجد مسألة في نظرية الالتزام لا يمكن ردها الى هذه الفكرة، وأيضا فكرة الثمن العادل، التي تأسست عليها فكرة العقود في القانون الروماني وفي العصر الحديث.

3- العدل التبادلي يطبق في العلاقات التعاقدية وغير التعاقدية، حيث أصبحت نظرية صالحة للتطبيق على كافة العلاقات الإنسانية المالية.

4- ان فكرة العدالة التوزيعية والعدالة التبادلية قد تأسس عليها المذهبان الفردي والاجتماعي، اللذان يتقاسمان الفكر القانوني المعاصر.

5- يعتبر التمييز بين العدالة التوزيعية والتبادلية، هو اصل التفرقة بين القانون العام والقانون الخاص ، على أساس ان الدولة هي التي تتولى تحقيق العدالة التوزيعية، فتكون هذه العدالة موضوع القانون العام، بينما يسري قانون اخر وهو القانون الخاص على العلاقات بين الافراد فيكون موضوعه العدالة التبادلية.

6- يوجد ارتباط وثيق بين العدالة التبادلية والعدالة والتوزيعية، فالعدالة التبادلية تكمله للعدالة التوزيعية.

والعدالة التبادلية تتدخل لتصحيح الأوضاع التي تترتب على العلاقات القائمة بين الافراد في المجتمع، ولا تظهر فائدة العدالة التبادلية، الا بعد ان تكون العدالة التوزيعية قد تحققت، ولهذا فآن العدالة التبادلية هي التي تحافظ على التوزيع طبقا لقواعد العدالة التوزيعية، ومن ثم فان كل خلل في الذمم المالية، يكون موضوعه التوزيع التي تم طبقا لقواعد العدالة التوزيعية، تتم ازالته عن طريق مبادئ العدالة التبادلية او التصحيحية.

المطلب الثاني: العدالة الاجتماعية والعدالة القانونية:

يرئ جانب من الفقه ان العدالة فكرة انتجها الواقع الاجتماعي، وطبيعة الاجتماع الإنساني، وبلورتها الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، فالعدالة لها عدة صور وأنواع، فقد تكون اجتماعية وقانونية او اقتصادية او السياسية..... الخ.

ما يهمنا في هذه الدراسة هو العدالة الاجتماعية والعدالة القانونية ندرسهما بفرعين على النحو التالي: -

الفرع الثاني: العدالة القانونية:

القانون هو مجموعة القواعد السلوكية التي نلتزم باتباعها لتحقيق ما هو مباح، ويندمج بالتالي معنى القانون بمعنى التشريع، على أساس ان الأخير هو الذي يفرض على الافراد اتباع أنماط معينة من السلوك ، والمعنى الثالث للقانون ، يفيد ان القانون مجرد قاعدة ارادية هدفها رسم السلوكيات المباحة يؤدي اتباعها الى الحفاظ على التنظيم الاجتماعي، وبالتالي تحقيق العدالة.

فالقانون يهدف الى تحقيق النظم القانونية، أي انه يحقق الامن والمساواة القانونية بين الافراد، فبوجود القانون يستطيع الافراد، داخل المجتمع، بكل امان ان يتصرفوا وفق احكامه، بما ينظم تصرفاتهم، بشكل عادل. فالقانون بثباته ودقته يدخل الامن في العلاقات بين الافراد، ويحقق أيضا المساواة القانونية ، لأنه حين يوجه الى كل الافراد ، فهو يحكم كل الحالات المشابهة التي يوجد فيها هولاء او يحكم العلاقات ذات الطبيعة الواحدة، وبالتالي يحقق المساواة وعدم التمييز بين الافراد.

فالقانون لم يأخذ بعده الحقيقي الا عندما أدرك الانسان ان الثبات والعمومية والصفة المجردة للقانون هي ناجعة للفرد ضد تحكم الاخرين، إذا القانون يجب ان يكون عاما وليس شخصيا، فالصفة الفردية يصبح بها منحازا، ومن ثم غير عادل، فعدم الانحياز تجعله عاما، ومن ثم محايدا وعادلا.

الغ.....اتم.....ة:

ان دراسة العدالة، كقيمة وغاية مثالية للقانون، تتطلب التفرقة بين نوعين من الغايات:

– الأول: الغاية الفنية (Le but technique) – وهو الهدف الحالي والفوري الذي يهدف القانون الى تحقيقه.

– **الثاني** الغاية المثالية (Le but idéal.) وهي الغاية الأساسية لبناء القانوني، أي النظام القانوني في مجمله الى تحقيقه.

فالتفرقة بين النوعين، تتمثل في ان الغاية المثالية للقانون، هي الغاية التي يهدف القانون بوصفه فكرة الى تحقيقها، أي القانون بوصفه ظاهرة عالمية، القانون في مجمله، وبعبارة أخرى، فأن الغاية المثالية هي الأهداف العامة والعليا ، أي القيم التي ترتبط بالقانون ككل مثل قيمة العدالة، الامن والاستقرار والصالح العام.....الخ .

الغاية الفنية للقانون، فهي ترتبط بالقانون كمفهوم Concept ، ولذا فهي تعد أكثر التصاقا بالقانون.

عند ما يتجسد في صورة احكام وضعية، تندرج في داخلها القواعد القانونية، كرسائل لتحقيق الغايات الفنية للقانون.

ونستنتج من هذه الدراسة ما يلي:

– بعد ان عجز المذهب الفردي والمذهب الاجتماعي في تحقيق الغاية المثالية للقانون، بدأت الدراسات الغائية للقانون، في الوقت الحاضر تتجه للبحث عن القيم التي تستهدفها النظم القانونية وذلك من خلال القيم الاجتماعية النابضة التي كانت وراء تلك القيم.

– ونظرا لصعوبة الوصول الى قيمة شاملة تندرج تحتها كل القيم، فأن اغلب الفقهاء في العصر الحالي، اقتصروا القيم

المقترحة كغاية مثالية للقانون في ثلاث، العدالة، الامن والاستقرار القانوني والخير العام.

– القيم الثلاثة التي تبناها الفقه المعاصر، كفيلة لتحقيق الانسجام داخل النظام الاجتماعي، كما انها تتوافق مع القاعدة القانونية سواء من ناحية الشكل او الجوهر، فشكل القاعدة القانونية يفرض كغاية قيمة الامن والاستقرار، وما يترتب عليه من نتائج ف صالح المجتمع، السلطة والسلام والنظام، وجوهر القاعدة القانونية يضعنا في مواجهة قيمة العدالة والخير العام او الصالح العام.

– هذه القيم تتكامل فيما بينها، فغاية القانون تفرض عن طريق العدالة والامن والاستقرار، بذلك تهيئ الظروف التي تسمح لأعضاء الجماعة بتحقيق الخير العام، او الصالح العام، لان الامن غير العادل لا قيمة له، وبالتالي هو القانون، والعدالة غير الامنة وغير المستقرة تفتقد اهم عناصرها وتعجز عن تحقيق مضمونها.

المصادر والمراجع:

أولا: باللغة العربية:

– الكتب

1– د. منذر الشاوي، فلسفة القانون، منشورات دار الثقافة العربية للنشر والتوزيع، دون سنة.

2– د. احمد إبراهيم حسن، غاية القانون دراسة في فلسفة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، دون سنة.

3– د. نعيم عطية، اتجاهات فلسفة الاخلاق، دون ناشر، دون سنة.

4– د. فايز محمد حسين، فلسفة القانون، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2009.

5– د. صليحة على صداقة، العدالة والانصاف في القانون الدولي، مكتبة دار العدى، طبرق، 2016.

6– د. محمد يوسف علوان و د. محمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان – دون سنة.

7– مصطفى سيد صقر، الحقوق والحريات العامة في الفكر الفلسفي الإسلامي، مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، مصر، 1997.

8– د. حسن كيرة، المدخل للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.

9– سمير تناغو، النظرية العامة للقانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1986.

10– عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، دون ناشر، الكويت، 1972.

11– د. احمد حسن، الأصول التاريخية لنظرية الغبن الفاحش، دار المطبوعات الجامعية، سنة 1996.

12. د. رفعت العوضي، نظرية التوزيع، الهيئة العامة لشؤون المطابع الاميرية، القاهرة، 1974.

13- د. عبدالله علوان، التكافل الاجتماعي في الإسلام، منشورات دار السلام، القاهرة، سنة 2001.

14- دنس لويد، فكرة القانون، ترجمة سليم العويص ومراجعة سليم بسيسو، منشورات عالم المعرفة، الكويت، سنة 1981.

ثانيا: باللغة العربية:

1- د. السيد عبدالحميد فودة، مبدأ المساواة ومدى تطبيقه في مصر من العصر الفرعوني حتى العصر الإسلامي، للمجلة العلمية، كلية الشريعة والقانون، مصر، العدد الحادي عشر، سنة 2000.

2- د. محمد علي الصافوري، فكر ارسطو القانوني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، يوليو 1993.

3- د. عبدالمجيد الحفناوي، فلسفة القانون، مفهوم القانون الطبيعي في العلم القديم ومدى تأثر القانون الروماني. (القانون الطبيعي الاروسطي والقانون الطبيعي الرواقي، مجلة الامن والقانون، كلية الشرطة- دبي ، السنة الثانية، العدد الثاني يوليو 2000.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

1. Michel VILLEY, philosophie du droit, l-définition et fins du droit. 3, Ed Dalloz, Paris, 1982.
2. H. BATIFFOL. Problèmes de base de philosophie du droit, paris, L.G.D.J, 1979.
3. RAUCENT. Pour une thèorie critique du droit , Bruxelles, Duculot , 1975.
4. M.VILLEY, Seize essais de philosophie du droit, Paris,Dalloz.1969 .
5. RISTOTE,the nicomachean ethies of Aristore Troduction, London, welldon LONDON, macmillon 1922.
6. J.dabin, la théorie general du droit, Dalloz, Paris, 1969.
7. PERELMAN :(ch), joscce et raison, Bruxelles,1969 .
8. LACHANCE, Le. Concept de droit selon Aristote et saint thomas, Montréal, 1948.
9. Cf. ROGER , Bonnard, le droit et l'etat dans la doctrine nationale. Socialist,20'd,Paris,

L.G ?D ?J1939.